

131070 - من وجد كنزاً مدفوناً في أرض فماذا يلزمه؟.

السؤال

سمعت أن من وجد مالاً أو كنزاً مدفوناً في أرض لبيت قد اشتراه ، أنه عليه التصدق بخمسه ؛ فما صحة هذا الكلام .؟

الإجابة المفصلة

أولاً :

إذا كان هذا المال أو الكنز عليه علامات تدل على أنه من دفين الجاهلية ، مما قبل الإسلام ، سواء كان من أموال الروم أو الفرس أو غيرهما ، ففي هذه الحال يلزم التصدق بخمسه ؛ لقوله صلى الله عليه وسلم : (فِي الرَّكَازِ : الْخُمْسُ) رواه البخاري (1499) .

قال شيخ الإسلام : " اتفقوا على أنّ في الركاز الخمس ، كما ثبت ذلك في الحديث الصحيح عن النبي صلى الله عليه وسلم ، والركاز الذي لا ريب فيه : هو دفن الجاهلية ، وهي الكنوز المدفونة في الأرض " . انتهى " مجموع الفتاوى " (29/376) .

وقد سبق تفصيل الكلام عن الركاز في جواب السؤال (83746)

وأما إذا كان هذا الكنز من دفين المسلمين ، فهو لقطه ، يجب تعريفها والبحث عن أصحابها عاماً كاملاً ، فإن لم يجد صاحبها ملكها من وجدها ، على أن يردها لصاحبها إن وجده بعد ذلك .

جاء في "الموسوعة الفقهية" (23/102) : " لَا خِلَافَ بَيْنَ الْفُقَهَاءِ فِي أَنَّ دَفِينَ أَهْلَ الْإِسْلَامِ لُقْطَةٌ .

وَيُعْرَفُ بِأَنَّ يَكُونُ عَلَيْهِ عِلْمُهُ الْإِسْلَامَ ، أَوْ اسْمُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، أَوْ أَحَدِ خُلَفَاءِ الْمُسْلِمِينَ ، أَوْ وَالٍ لَهُمْ ، أَوْ آيَةٌ مِنْ قُرْآنٍ ، أَوْ نَحْوِ ذَلِكَ .

قال في المغني : وَإِنْ كَانَ عَلَى بَعْضِهِ عِلْمٌ الْإِسْلَامِ ،
وَعَلَى بَعْضِهِ عِلْمٌ الْكُفْرِ فَكَذَلِكَ (أَي : لُقْطَةً) ... ؛ لِأَنَّ
الظَّاهِرَ أَنَّهُ صَارَ إِلَى مُسْلِمٍ ، وَلَمْ يُعْلَمْ رِوَالُهُ عَنْ مَلِكٍ
الْمُسْلِمِينَ ، فَأَنْشَبَهُ مَا لَوْ كَانَ عَلَى جَمِيعِهِ عِلْمٌ
الْمُسْلِمِينَ .

وَالَّذِي يَظْهَرُ أَنَّ ذَلِكَ لَيْسَ قَوْلَ الْحَنَابِلَةِ وَحْدَهُمْ ، بَلْ
هُوَ قَوْلَ بَقِيَّةِ الْفُقَهَاءِ أَيْضًا كَمَا يَظْهَرُ مِنْ كَلَامِهِمْ فِي
مَعْرِفَةِ دَفِينِ الْجَاهِلِيَّةِ .“

قال ابن القيم : ” وَمَا لَا عِلْمَ عَلَيْهِ فَهُوَ لُقْطَةٌ ، تَغْلِيْبًا
لِحُكْمِ الْإِسْلَامِ .“ انتهى ”الطرق الحكمية“ (1/291)

وللوقوف على أحكام اللقطة ينظر جواب السؤال (5049)

ثانياً :

إذا عثر على الكنز في بيت ، أو أرض قد اشتراها ، أو وهبت له ، فاختلف العلماء
فيمن يملك الكنز

:

” فَذَهَبَ جُمْهُورُ الْفُقَهَاءِ إِلَى أَنَّهُ لِلْمَالِكِ الْأَوَّلِ ، أَوْ
لِوَارِثِهِ لَوْ كَانَ حَيًّا ؛ لِأَنَّ الْكَنْزَ مُودَعٌ فِي الْأَرْضِ ، فَلَمَّا
مَلَكَهَا مَلِكٌ مَا فِيهَا ، وَلَا يَخْرُجُ مَا فِيهَا عَنْ مَلِكِهِ
بِبَيْعِهَا ...“

وَذَهَبَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ - فِي رِوَايَةٍ - وَأَبُو يُوسُفَ وَبَعْضُ
الْمَالِكِيَّةِ إِلَى أَنَّ الرِّكَازَ الْبَاقِيَ بَعْدَ الْخُمْسِ لِلْمَالِكِ
الْأَخِيرِ ...؛ لِأَنَّ الرِّكَازَ لَا يُمْلِكُ بِمَلِكِ الْأَرْضِ لِأَنَّهُ
مُودَعٌ فِيهَا ، وَإِنَّمَا يُمْلِكُ بِالظُّهُورِ عَلَيْهِ .“ انتهى من ”الموسوعة
الفقهية“ بتصرف (23/106)

وَقَدْ صَحَّحَ ابْنُ قَدَامَةَ الْمُقَدَّسِيُّ الْقَوْلَ الثَّانِي ، ثُمَّ قَالَ : " لِأَنَّ الرَّكَازَ
لَا يُمْلِكُ بِمَلِكِ الدَّارِ ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ مِنْ أَجْزَائِهَا ، وَإِنَّمَا
هُوَ مُودَعٌ فِيهَا ، فَيُنزَّلُ مَنْزِلَةَ الْمُبَاحَاتِ مِنَ الْحَشِيشِ
وَالْحَطَبِ وَالصَّيْدِ يَجِدُهُ فِي أَرْضِ غَيْرِهِ فَيَأْخُذُهُ ، فَيَكُونُ
أَحَقُّ بِهِ . " انتهى " المغني " (2/327) .

وهذا هو . أيضا . ما يميل إليه الشيخ ابن عثيمين ، حيث قال رحمه الله : " الظاهر في
هذه المسألة أن يكون لمن وجده ...؛ وذلك لأنه منفصل عن الأرض فلا يدخل في ملكها ،
فيكون ملكاً لواجده ، كما لو وجد فيها كمأة أو شيئاً يخرج من الأرض فهو لواجده " .
انتهى من تعليقه على كتاب "الكافي" (3/108) .

والله أعلم